

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن اعتماد دليل إجراءات بيع أرقام التسجيل
المميّزة وشبه المميّزة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية
 الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥،
 وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن بيع لوحات أرقام التسجيل المميّزة وشبه المميّزة
 للمركبات في مملكة البحرين،
 وبناءً على عرض رئيس اللجنة الدائمة لبيع أرقام التسجيل المميّزة وشبه المميّزة
 للمركبات،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعتمد دليل إجراءات بيع أرقام التسجيل المميّزة وشبه المميّزة، المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

على مدير عام الإدارة العامة للمرور والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار،
 ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ رمضان ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠١٧م

دليل إجراءات بيع أرقام التسجيل المميزة وشبه المميزة

الإصدار رقم (١)

١. نطاق التطبيق:

يحدد هذا الدليل نظام بيع لوحات أرقام التسجيل المميزة وشبه المميزة للمركبات أو تلك التي يُعاد تصنيفها على أنها أرقام مميزة في المزاد العلني أو المزاد الإلكتروني أو البيع المباشر، وتسري على أرقام تسجيل المركبات بدءاً من التسلسل (٦٠٠٠٠٠) وما بعده.

٢. تعاريف:

دون الإخلال بمعاني الكلمات والعبارات المبينة في قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، والقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور، القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن بيع لوحات أرقام التسجيل المميزة وشبه المميزة للمركبات بمملكة البحرين، يكون في تطبيق أحكام هذا الدليل للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

رقم التسجيل المميز: هو رقم تسجيل المركبة بتسلسل رمزي خاص، يباع عن طريق المزاد العلني أو المزاد الإلكتروني، ويتم تحديد معيار التصنيف ودرجة التميز وإجراءات بيعه وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا الدليل.

رقم التسجيل شبه المميز: هو رقم تسجيل المركبة بتسلسل رمزي خاص، يباع عن طريق البيع المباشر ويجوز إعادة تصنيفه واعتباره رقم تسجيل مميز ليباع عن طريق المزاد العلني أو المزاد الإلكتروني، ويتم تحديد درجة تصنيفه ومعيار تصنيفه وإجراءات بيعه وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا الدليل.

المزاد العلني: عرض أرقام التسجيل المميزة للمركبات على العموم للوصول إلى أعلى سعر.

المزاد الإلكتروني: عرض أرقام التسجيل المميزة للمركبات على العموم للوصول إلى أعلى سعر من خلال وضعها على نظام إلكتروني.

البيع المباشر: عرض أرقام التسجيل شبه المميّزة للمركبات على العموم بأسعار ثابتة تعادل القيمة الاسمية من خلال وضعها على نظام إلكتروني.

الشركة: شركة مزاد المسند لها بيع أرقام التسجيل المميّزة وشبه المميّزة والمسجلة في السجل التجاري برقم (١١٢٠٠٦) شركة مساهمة مقفلة.

٣. تحديد رقم التسجيل المميز والقيمة الاسمية والسوقية:

يحدد رقم التسجيل المميز وشبه المميز وفق التسلسل الرمزي الخاص المبين في هذا الدليل، وتحدد قيمته الاسمية، وذلك على النحو الآتي:

٣,١ رقم التسجيل المميز:

القيمة السوقية	القيمة الاسمية	معيّار التصنيف
غير محددة	تحده اللجنة	أرقام التسجيل التي تحتوي عدد من الأرقام المتماثلة أو المتضاعفة أو بتسلسل خاص والتي تحددها اللجنة والتي تكون ذات رغبة وطلب مرتفع من قبل العموم.

٣,٢ رقم التسجيل شبه المميز:

القيمة السوقية	القيمة الاسمية	معيّار التصنيف
غير محددة	تحده اللجنة	أرقام التسجيل التي تحتوي عدد من الأرقام المتماثلة أو المتضاعفة أو بتسلسل خاص والتي تحددها اللجنة والتي عادةً ما تكون مرغوبة من قبل العموم ولا تعتبرها اللجنة أرقام مميزة.

ويجوز للجنة أو الشركة، إعادة اعتبار ما تراه من أرقام التسجيل شبه المميّزة كأرقام مميزة، أو إعادة اعتبار أي أرقام تسجيل أخرى كانت لها دلالات معنوية أو تاريخية كرقم تسجيل مميز أو شبه مميز.

٤. أحكام عامة:

- ٤,١ تعتمد عملية الشراء بحسب الأحوال بواسطة بطاقة إئتمانية معتمدة وفعالة، أو بواسطة شيك معتمد، أو حوالة بنكية.
- ٤,٢ لا يتم التقييد بعدد معين من أرقام التسجيل لكل شخص طبيعي أو اعتباري في عملية الشراء.
- ٤,٣ لا يتم عرض أي أرقام تسجيل مميزة أو شبه مميزة من قبل الشركة للبيع عن طريق المزاد العلني أو المزاد الإلكتروني أو البيع المباشر، إلا التي تحددها اللجنة.
- ٤,٤ في حالة عدم دفع مبالغ الشراء أو الامتناع عن الدفع، يحق للجنة حرمان الشخص لمدة محددة من المشاركة مستقبلاً في أي مزاد علني أو مزاد إلكتروني أو بيع مباشر دون الإخلال بإجراءات المزاد العلني أو المزاد الإلكتروني أو البيع المباشر.
- ٤,٥ يحق للجنة سحب أي رقم تسجيل مميز قبل البيع إذا تبين أن عرض الرقم للبيع كان غير صحيح.
- ٤,٦ إجراءات بيع أرقام التسجيل المميزة أو شبه المميزة لا تلغي اشتراطات تسجيل وترخيص المركبات المنصوص عليها في قانون المرور ولا تحته التنفيذية.

٥. الإعلان عن المزاد العلني أو المزاد الإلكتروني:

يتم تحديد مكان وموعد المزاد من قبل اللجنة بالتنسيق مع الشركة، وتتولى الشركة الإعلان عن المزاد عبر كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة استناداً للتحويل لها من قبل اللجنة وذلك قبل مدة كافية من التاريخ المحدد لإقامة المزاد، على أن يشتمل الإعلان على مكان وموعد انعقاد المزاد.

٦. إجراءات المزاد العلني:

٦,١ علنية المزاد:

تتم إجراءات المزاد والمزايدات في جلسة علنية في الموعد والمكان المحددين.

٦,٢ شروط الاشتراك في المزاد:

يجب ألا يقل عمر المتقدم للمزاد عن ٢١ سنة ميلادية، وتتم عملية الاشتراك كالآتي:

٦,٢,١ للمشاركة في مزايده على رقم تسجيل مميز قيمته الاسمية (٥٠٠)

دينار أو أقل، يتطلب دفع مبلغ (١٠٠٠) دينار قابل للرد، عن طريق تحرير شيك معتمد بذات المبلغ أو بطاقة ائتمانية معتمدة وفعالة.

٦,٢,٢ للمشاركة في المزايدة على رقم تسجيل مميز قيمته الاسمية أكثر من

(٥٠٠) دينار، يتطلب تحرير شيك معتمد مفتوح (غير محدد القيمة) مسترجع في إذا لم يرسوا المزاد على صاحب الشيك.

٦,٣ المزايدة:

٦,٣,١ تبدأ المزايدة بالمناداة على كل رقم على حده، بعد تحديد قيمة اسمية

للرقم، ولا يجب أن تبدأ المزايدة بأقل من القيمة الاسمية للرقم.

٦,٣,٢ تبدأ الإجراءات بالمناداة على القيمة الاسمية للرقم، وتكون المزايدة

بعرض أعلى من القيمة الاسمية للرقم، ويسقط العرض بعرض أعلى منه.

٦,٣,٣ إذا كانت المزايدة على رقم تسجيل مميز قيمته الاسمية أكثر من

١٠٠٠ دينار، يجوز قبول المزايدة عن طريق الهاتف، على أن تكون

شروط المشاركة شيك معتمد لضمان الوفاء بالالتزام بعد توقيع

المشترك على عقد معلق على شرط رسو المزاو يقدم قبل مدة كافية يعلن عنها قبل كل مزاو.

٦,٣,٤ يجوز تحديد مدة زمنية فاصلة بين كل عرض وآخر، وفي هذه الحالة يجب التقدم بالعرض الأعلى خلال المدة المحددة، وإلا رسي المزاو على آخر أعلى عرض ، ولو كان العرض الذي سقط أكبر منه وذلك لكونه باطلا وتم تقديمه بعد انتهاء الوقت المحدد للعرض.

٦,٣,٥ يرسو العطاء على أعلى عرض يقدم خلال المدة المحددة.

٦,٤ العرض لمصلحة الغير:

يجوز لغرض توسعة قاعدة المشتركين في المزاو، لمن يرغب في الاشتراك في المزاو توكيل غيره بموجب توكيل رسمي معتمد، ويسري على الوكيل كافة الأحكام الخاصة بالمزاو.

٦,٥ الممنوعين من الاشتراك في المزاو:

يُمنع من الاشتراك في المزاو المحجور عليهم أو من وقع عليهم حجز تحفظي، أو أعلن إفلاسهم بالنسبة للأشخاص الاعتبارية أو دخلوا في إجراءات التقيسة، أو اتخذت ضدهم إجراءات التصفية والقسمة أو الحراسة.

٧. اعتماد رسو المزاو ودفع المبلغ:

٧,١ على من رسي عليه المزاو بتقديمه العرض الأعلى الالتزام بدفع المبلغ، وإلا قدم الشيك للمطالبة به على البنك المسحوب عليه.

٧,٢ إذا لم يقم من رسي عليه المزاو بدفع المبلغ ، أو تم إرجاع الشيك، يسقط حقه في المطالبة بالرقم، وللجنة أو الشركة عرض الرقم في مُزايدة جديدة، ويتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحسب الأحوال، دون الإخلال بحق طلب التعوض عن الضرر.

٨. وقف وإعادة المزاد:

يجوز وقف المزاد في الحالات الآتية:

- ٨,١ إذا لم يتم التقدم بعرض أعلى من القيمة الاسمية المحددة للرقم.
 - ٨,٢ إذا أثبتت منازعات تتعلق بشكل الإجراءات أو بموضوع الحقوق وكانت جدية، أو كانت تتعلق بالنظام العام.
 - ٨,٣ إذا لم يكن عدد الحضور كافياً للبدء في المزاد.
 - ٨,٤ يحق لوزارة الداخلية (الإدارة) وقف المزاد أو إلغائه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك دون أدنى مسؤولية مدنية في هذا الشأن.
- ويعاد المزاد على الرقم (مزايدة جديدة) في نفس المزاد أو في وقت آخر تحدده اللجنة بعد إتباع ذات الإجراءات الخاصة بالمزاد العلني.

٩. إجراءات المزاد الإلكتروني:

- ٩,١ يجب على من يرغب في شراء رقم التسجيل المميز عن طريق المزاد الإلكتروني، التسجيل في الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض وتدوين كافة البيانات الشخصية المطلوبة.
- ٩,٢ يحدد الموقع الإلكتروني تاريخ ووقت بدء المزاد وتاريخ ووقت إنتهاء المزاد (فتح وقفل باب المزايدة).
- ٩,٣ يجب إيداع مبلغ تأمين يعادل ٢٠% من القيمة التي يرغب المزايدة بها قبل إجراء المزايدة قابل للرد في حالة عدم رسو المزاد.
- ٩,٤ تعتمد في عملية إيداع مبلغ التأمين بطاقة إئتمانية معتمدة وفعالة، أو بواسطة شيك معتمد، أو حوالة بنكية.
- ٩,٥ تتم عملية المزايدة إلكترونياً بواسطة الموقع الإلكتروني.
- ٩,٦ يرسو المزاد على العرض الأعلى عند قفل باب المزايدة.

٩,٧ على من رسى عليه المزاد دفع مبلغ الترسية كاملاً، على أن يخصم منه مبلغ التأمين.

٩,٨ إذا لم يقيم من رسى عليه المزاد بدفع المبلغ كاملاً، يسقط حقه في المطالبة بالرقم، وللجنة أو الشركة عرض الرقم في مزاييدة جديدة، وتتم إتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحسب الأحوال، دون الإخلال بالمطالبة بالتعويض عن الضرر.

٩,٩ فيما لم يرد بشأنه نص، تسري كافة الأحكام الأخرى المتعلقة بالمزاد العلني على المزاد الإلكتروني.

١٠. الطعن في إجراءات المزاد:

لكل ذي مصلحة الحق في الطعن على إجراءات المزاد، في موعد أقصاه (٧٢) ساعة من رسو المزاد على أكبر عرض، وتنتظر اللجنة في طلب الطعن، ولا تنتظر اللجنة أي طعن يقدم بعد الموعد المشار إليه .

١١. البيع المباشر:

١١,١ يكون بيع الأرقام شبه المميّزة عن طريق البيع المباشر من خلال الموقع الإلكتروني أو من خلال إحدى فروع الشركة.

١١,٢ يجب على من يرغب في شراء رقم التسجيل شبه المميّز من خلال الموقع الإلكتروني، التسجيل في الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض وتدوين كافة البيانات الشخصية المطلوبة.

١١,٣ يحدد الموقع الإلكتروني أو الكشوفات المعتمدة سعر ثابت لرقم التسجيل شبه المميّز وفقاً للقيمة الإسمية التي تحددها اللجنة.

١١,٤ تتم عملية الدفع إلكترونياً بواسطة الموقع الإلكتروني.

١١,٥ يُقبل في عملية دفع المبلغ بطاقة إئتمانية معتمدة وفعالة، أو حوالة بنكية.

١٢. حصيلة المزاد أو البيع المباشر:

تعتبر حصيلة البيع بالمزاد أو البيع المباشر إيراداً عاماً، ويتم التعامل معها وفقاً لذلك ودون الإخلال بالعقد المبرم مع الشركة.

١٣. شهادة ملكية رقم التسجيل المميز وشبه المميز:

تصدر الإدارة شهادة ملكية لكل رقم تسجيل مميز أو شبه مميز تم تخصيصه وفقاً لأحكام هذا الدليل على النموذج الذي تحدده اللجنة.

١٤. الاحتفاظ برقم التسجيل المميز وشبه المميز:

يحق لمن خصص له رقم تسجيل مميز أو شبه مميز الاحتفاظ بالرقم في الإدارة، ويُحتسب رسم الاحتفاظ برقم التسجيل المميز للمركبات ضمن المبلغ المالي المقرر للحصول على هذا الرقم.

١٥. وضع الرقم على السيارة الخاصة:

يحق لمن خصص له رقم التسجيل المميز أو شبه مميز، أن يطلب نقل الرقم إلى أي مركبة أخرى، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرور ولائحته التنفيذية بعد سداد الرسوم المقررة لهذا الإجراء، ولا يجوز تثبيت الرقم على مركبة أخرى في آن واحد، ولا على مركبة غير مملوكة لصاحب رقم التسجيل المميز أو شبه المميزة إلا وفقاً لأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧.

١٦. إعادة بيع رقم التسجيل:

يجوز لمن خصص له (تملك) رقم تسجيل مميز أو شبه مميز وفقاً لأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، إعادة بيعه للغير وذلك بعد سداد مبلغ وقدره ١٠٠ دينار (مائة دينار)، ويعتبر نقل الرقم من شخص إلى آخر بيعاً، ولا ينطبق ذلك إذا كان نقل الرقم بين الأصول والفروع أو بين الأزواج.

١٧. تملك رقم تسجيل مصروف قبل العمل بالقرار:

١٧,١ يحق لمن خصص له رقم تسجيل قبل العمل بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ وهي أرقام تسجيل المركبات الخاصة (٥٩٩٩٩٩) وما دونه، طلب الاحتفاظ به أو تثبيته على مركبة يملكها وتسري على الرقم في هذه الحالة كافة أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية، كما يحق له تملكه بعد سداد مبلغ وقدره ١٠٠ دينار (مائة دينار) وتسري على الرقم في حالة تملكه كافة أحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، ولا يجوز له نقل الرقم إلى آخر إلا بعد تملك الرقم وفقاً لأحكام ذلك القرار ما لم يتم بيع السيارة دون طلب الاحتفاظ أو تملك الرقم.

١٧,٢ لا يجوز نقل أي رقم تسجيل المكون من ثلاثة أرقام إلى الغير أو بيع المركبة دون طلب الاحتفاظ أو تملك الرقم إلا بعد موافقة الوزير.

١٨. أرقام التسجيل شبه المميزة:

يجوز لمن حاز رقم غير مميز بعد العمل بهذا القرار، طلب تملك الرقم، ولإدارة في هذه الحالة حق إعادة تصنيف الرقم واعتباره رقم تسجيل شبه مميز، وتسري على الرقم في هذه الحالة كافة أحكام القرار.

١٩. صرف لوحة رقم تسجيل:

دون الإخلال بضوابط تثبيت لوحات أرقام التسجيل على المركبات وفقاً لأحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية، يجوز لمن خصص له (تملك) رقم تسجيل مميز أو شبه مميز وفقاً لأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، طلب عدد نسخة واحدة من رقم التسجيل المملوك له للاحتفاظ بها بصفة شخصية بعد دفع الرسم المقرر، وبعد التوقيع على التعهد اللازم بعدم استعمالها على مركبة أو السماح للغير من استعمالها على مركبة إلا وفقاً لأحكام القانون واللائحة.